انتهى ان ذلك لا يضر وغاية ما فيه انه ان وقف على الصالحين فمن حقه الوقف
بالسكون ثم نقل فتحة همزة اشهد الى نون الصالحين المطلوب سكونه للوقف
وهنا اذا سلم فمحله في عارف قصد ما ذكر والا فجعل فتحة نون الصالحين
فتحتها الاصلية احق من جعلها فتحه الهمزة المنقوله فاذا جعلت كذلك
ذهبت همزة اشهد التي هي مقطوعة فنقص حرف من التشهد
فيضر في قراته مطلقا اه اما صلاته فتبطل ان تعمد وعلم والا فلا
فليعتمد هذا التفصيل في بطلان الصلاه الا ما اطلقه من نقل عنه المسايل
من المتاخرين من اطلاق بطلان الصلاه وان صدر ذلك من معتقد [illegible]
قواعد الاصحاب ثم رايت شيخنا قال في شرح المنهاج لو اظهر النون
في ان لا اله ابطل اي الصلاه لتركه شدة منه نظير ما مر في الرحمن
باظهار ال فزعم عدم ابطاله لانه لحن لا يغير المعنى ممنوع لان محل ذلك حيث
لم يكن فيه ترك حرف والشده بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم
لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه اه وذلك صريح في تقرير ما افتى به
من نقل السايل عنه الا في اطلاقه بطلان الصلاه ومحل عدم صحة قراءة
اشهد مع اسقاط همزتها ان اسقطها بالكليه اما لو اشبعها لكنه ضمها فلا
يضر لانه لحن لا يغير المعنى او كسرها فمن باب اولى لان تلك لغة بني اجيل
يكسرون حرف المضارعه ان لم يكن يا كهمزة اشهد ان كانت على فعل
كشهد او ابتدا همزة وصل كما يطلق او بتا مطاوعه كتدحرج وقد قرئ على
هذه اللغة واياك نستعين شاذ بكسر النون نعم يتردد
النظر فيما لو كسر همزة اشهد على هذه اللغة وسكن الدال هل يضر ذلك
بخروج اللفظ عن المضارعه الى الامر فقد تغير المعنى اولا اذ غايته
استعمال تلك اللغه مع اللحن بترك الرفع والظاهر الثاني ما لم يقصد العارف
الامر والا فالاول اخذا من قول التحفه ردا على اطلاق ابن كبن ان فتح [illegible]
رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ليس في محله لانه ليس فيه تغيير
المعنى فله حرمة ولو مع العلم والتعمد فضلا عن البطلان نعم ان نوى

العالم

العالم الوضوء ولم يضمر خبرا بطل لفساد المعنى ح اه قلت فان
اضمر ان الخبر بغير رسول الله فاخبره اجزاه اه وقوله وهل تبطل
صلاة من وصل همزة اكبر بهاء الجلالة في تكبيرة الاحرام الخ جوابه
نعم فلا ينعقد الاحرام للاخلال بحرف وهو الهمزة بل لو ابدلها
واوا بان قال والله واكبر لم يكف وقول الاقفهسي في القول التام
نقلا عن ابن المنير المالكي ان ذلك لا يضر لان الهمزة تبدل واوا كعكسه
في نحو وساح واساح قال وهو غير بعيد وجرى على ذلك جمع من
المتاخرين اغماضا في جاهل عذر لان الابدال المذكور مقصور على النقل
وليس قياسا مطردا عند النحاه وجعل في الايضاح صورة ابن المنير ا
فيما لو قال والله اكبر وهو غلط فاحذره وقوله ولو ضم الراء من اكبر
بحيث ظهر منه واو وهل تبطل صلاته الخ جوابه لا ينعقد الاحرام به
لذلك لصيرورته فعلا ماضيا مسندا الى واو الجمع وقد صرحوا بمثل
ذلك في اشباع ضمة هاء الجلالة الحان ولد واوا ساكنه لانه يصير
جمع لاه على تولد الواو وحمل قول ابن يونس لو ضم الراء من اكبر لم تصح صلاته
واما اطلاق عدم الصحه لو ضمها وان لم يولد فضعيف بل قال شيخنا
وغيره غلط وحديث التكبير جزم قال الحافظ ابن حجر والسخاوي
وغيرهما لا اصل له مع وقوعه في الرافعي اي في العزيز وانما هو من
قول ابراهيم النخعي كما حكاه الترمذي في كتاب السنن عنه ولو صح
يحمل على عدم مده حتى يتولد واو كما حمل عليه خبر الصحيح السلام
جزم قال شيخنا في التحفه فلعله اطلع على وروده الى فالذي
قاله من مر انفا نقلا عن الترمذي انه من كلام النخعي ايضا على ان
الجزم اصطلاح نحوي حادث فلو صح حديث التكبير جزم لما امكن
حمله عليه لان الاصطلاحات الحادثه لا تحمل عليها الالفاظ
الشرعيه والله اعلم مسئلة لو صلى الصبح او العصر مثلا ثم
اراد ان يصليها اماما هل يصح بل يستحب لقولهم تستحب الاعادة للمكتوبه

Copyright © King Saud University